شركة هضاب الخليج التجارية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول والثاني بعد ساعة من الأول)

المكان: مدينة بريدة - حضورياً وعن طريق وسائل التقنية الحديثة

التاريخ: يوم الخميس ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٦م

الوقت: ٦:٣٠ (١٨:٣٠) مساءً

شركة هضاب الخليج التجارية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع
الأول والثاني بعد ساعة من الأول)

يدعو مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول والثاني بعد ساعة من الأول)

يسر مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (الاجتماع الأول والثاني بعد ساعة من الأول) والمقرر انعقادها حضورياً وعن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منصة تداولاتي بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٨:٣٠ (٦:٣٠م) مساءً يوم الخميس ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ، الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٦م.

١	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م ومناقشته. **(مرفق)**
٢	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م ومناقشتها. **(مرفق)**
٣	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بعد مناقشته. **(مرفق)**
٤	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م.
٥	التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. **(مرفق)**
٦	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٦م.
٧	التصويت على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ ٨٣٩,٧٥٠ ريال عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م.
٨	التصويت على صرف مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بمبلغ ٧٢٠,٥٠٠ ريال عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م.
٩	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف الأول والسنوية لعام ٢٠٢٦م وتحديد أتعابه.
١٠	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن عبد الله بن صالح الحميد، (عضو مجلس إدارة تنفيذي)، والذي له مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود إيجار لصالح الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٥ وبإجمالي قيمة (٢٦٤,٥٠٠) ريال سعودي، وقد تمت هذه التعاملات بناءً على أسس تجارية ودون شروط أو مزايا تفضيلية والمثبتة في القوائم المالية. **(مرفق)**

١١	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م بين الشركة وشركة عالم النظم والبرامج، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد بن عبد العزيز بن عبد الله النصار، (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد خدمات تقنية لصالح الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٥ وبإجمالي قيمة (١٣٠,٠٧١) ريال سعودي، وقد تمت هذه التعاملات بناءً على أسس تجارية ودون شروط أو مزايا تفضيلية والمثبتة في القوائم المالية. **(مرفق)**
١٢	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
١٣	التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ ياسر بن عبد العزيز بن براهيم الحميد (عضو مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ١. يناير ٢٠٢٦م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في ٢١ أغسطس ٢٠٢٦م، خلفاً للعضو السابق الأستاذ/ نشأت بن محمد بن محمد عبده (عضو تنفيذي). **(مرفق السيرة الذاتية)**
١٤	التصويت على توصية مجلس الإدارة بشراء الشركة لعدد من أسهمها وبحد أقصى ٧٥٠,٠٠٠ سهم من أسهمها والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، حيث يرى المجلس أن سعر سهم الشركة في السوق أقل من قيمته العادلة، وسيتم تمويل عملية الشراء من الموارد الذاتية للشركة باستخدام أرصدتها النقدية أو التسهيلات الائتمانية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة (٥) سنوات كحد أقصى من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. **(مرفق)**

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول والثاني بعد ساعة من الأول)

يقتصر حق حضور اجتماع الجمعية العامة على المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق موعد انعقاد الجمعية، وذلك بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ وللمساهم الحق في إنابة وكيل عنه من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لتمثيله في الاجتماع. كما أن أحقية تسجيل الحضور تنتهي فور انعقاد الجمعية، في حين تنتهي أحقية التصويت على البنود للمساهمين الحاضرين عند انتهاء لجنة الفرز من مهامها.

واستناداً إلى نص المادة (٣٢) من النظام الأساس للشركة، يُعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل؛ وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم في الاجتماع الأول، يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

كما يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، مع إتاحة التصويت الإلكتروني عن بُعد عبر منظومة (تداولاتي) بشكل مجاني لكافة المساهمين من خلال الرابط (www.tadawulaty.com.sa). ويبدأ الجدول الزمني للتصويت الإلكتروني من الساعة الواحدة صباحاً يوم الأحد ١٤٤٧/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٠م، ويستمر حتى مضي نصف ساعة من بداية وقت انعقاد الجمعية.

تقرير لجنة المراجعة السنوي إلى الجمعية العامة عن العام 2025م

المقدمة:

يسر لجنة المراجعة بشركة هضاب الخليج التجارية أن تقدم لمساهمي الشركة تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ، حيث إنه تم أعداد هذا التقرير بناءً على المادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تنص في الفقرة (أ) على "يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة"

اولاً: أعضاء لجنة المراجعة خلال العام 2025م:

اسم عضو اللجنة	صفة العضوية
محمد بن عبدالعزيز الشايع	رئيس لجنة المراجعة
عبدالله بن عبدالرحمن الراشد	عضو لجنة المراجعة
محمد بن صالح التويجري	عضو لجنة المراجعة

ثانياً: اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة خلال العام 2025م خمسة اجتماعات وهي كالتالي:

الاسم	تاريخ اجتماع لجنة المراجعة					
	13مارس 2025	29مارس2025	06أغسطس2025	06نوفمبر2025	29ديسمبر 2025	المجموع
الأستاذ / محمد بن عبدالعزيز الشايع رئيس اللجنة	√	√	√	√	√	5
الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الراشد عضو اللجنة	√	√	√	√	√	5
الأستاذ / محمد بن صالح التويجري عضو اللجنة	√	×	√	√	√	4

ثالثا: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام 2025م:

قامت لجنة المراجعة ومن خلال اجتماعاتها بعرض ودراسة العديد من المواضيع والتي اتخذت قراراتها بشأنها خلال عام 2025م ومنها:

1- مناقشة القوائم المالية السنوية للعام المالي 2024م بحضور المراجع القانوني للشركة، والتوصية إلى مجلس الإدارة بالموافقة على اعتمادها.

2- مناقشة القوائم المالية النصف سنوية للعام المالي 2025م ، والتوصية إلى مجلس الإدارة بالموافقة على اعتمادها.

3- التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد سياسة مخصص المخزون.

4-الموافقة على اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية ودليل إجراءاتها بعد تحديثهما طبقاً للمعايير لدى إدارة المراجعة الداخلية.

5- مناقشة خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر للعام 2026م ،واعتماد تقارير المراجعة الداخلية عن العام المالي 2025م.

6- التوصية إلى مجلس الإدارة بالعرض على الجمعية العامة بالموافقة على تعيين المراجع الخارجي للعام 2025م .

7- مناقشة إدارة الشركة في تحديد نسب الإهلاك والعمر الإنتاجي لكل اصل ، ومراعاة ثبات نسب الاهلاك لعدة سنوات قادمة، وأن الاعمار الإنتاجية تكون مدروسة بعناية ، على ان تتماشى مع افضل الممارسات والمعايير المحاسبية.

8- المتابعة الدورية لردود الإدارة على وتنفيذ ملاحظات خطاب الإدارة مع وضع خطة لمعالجة هذه الملاحظات.

9- الرقابة والاشراف على إدارة المراجعة الداخلية للشركة للتحقق من فاعلية أدائها للأعمال والمهام المنوطة بها.

رابعاً: نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

تحرص لجنة المراجعة على متابعة وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة بشكل مستمر، في إطار مسؤولية مجلس الإدارة عن وضع الإطار العام لهذه الأنظمة واعتماد سياساتها. وتتابع اللجنة تنفيذ عمليات المراجعة الداخلية بناءً على خطة المراجعة السنوية المبنية على المخاطر، والتي تُعتمد من قبل اللجنة وتُراقب تنفيذها باستمرار، وتمتد رقابتها لتشمل البيانات المالية والتحقق من الالتزام بالمعايير المحاسبية المعتمدة ومتطلبات الإفصاح المالي، كما تتولى اللجنة الإشراف على تطبيق إطار إدارة المخاطر المعتمد في الشركة ومراجعة مدى فاعليته بصورة دورية، بما يعزز قدرة الشركة على تحديد مخاطرها الرئيسية والتعامل معها بأسلوب منهجي ومنضبط.

خامساً: رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

في إطار دورها الرقابي، قامت لجنة المراجعة بإجراء المراجعة السنوية لفاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة عن العام المالي 2025م، وذلك من خلال دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومناقشة نتائج أعمال المراجع الخارجي، ومتابعة الإجراءات المتخذة لتعزيز كفاءة الضوابط الرقابية، بهدف التحقق من مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية وقدرته على إدارة المخاطر والالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

وقد رأت اللجنة أن النظام يعمل بدرجة مناسبة وفاعلة في مجمله، مع استمرار العمل على تطوير بعض الجوانب ذات العلاقة، حيث تم تزويد الإدارة التنفيذية ببعض الملاحظات الناتجة من التقارير الدورية التي تعرض على اللجنة، وتقوم الإدارة التنفيذية بوضع الخطط التصحيحية لمعالجة تلك الملاحظات، واللجنة بدورها تقوم باستمرار بمتابعة تنفيذ تلك الخطط.
وقامت اللجنة أيضاً برفع مرئياتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها، بما يعزز من كفاءة النظام الرقابي ويدعم مبادئ الحوكمة في الشركة.

الخاتمة:

وبناءً على ما سبق، ترى لجنة المراجعة أن أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة فاعلة وكافية، ويتوفر لديها أساس معقول للتقرير بذلك. وتؤكد اللجنة في الوقت ذاته أن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة

محمد بن عبدالعزيز الشايع

بند رقم ١: تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في
٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، يرجى زيارة الرابط التالي:

تقرير مجلس الإدارة

بند رقم ٢: القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

للاطلاع وقراءة القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر
٢٠٢٥م، يرجى زيارة الرابط التالي:

القوائم المالية

بند رقم ٣: تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير عن مراجعة القوائم المالية (٥/١)

الرأي

في رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لشركة هضاب الخليج التجارية ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية والتي تشمل ما يلي:

- قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م،
- قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- الإيضاحات حول القوائم المالية والتي تتضمن سياسات محاسبية جوهرية ومعلومات تفسيرية أخرى.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفّينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور:

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير عن مراجعة القوائم المالية

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

الأمور المراجعة الرئيسية	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
الاعتراف بالإيرادات – مبيعات	
بلغت الإيرادات عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بمبلغ ٦١٠,٥٤٣,٨٦٦ ريال سعودي (٢٠٢٤م: ٥٩٠,٧٨٣,٣٩٥ ريال سعودي). تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متأصلة في عملية اثبات الايراد من خلال اثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها. يتم الإعتراف بالإيرادات عند تحول السيطرة علي البضاعة المباعة الي العملاء وكذلك عند تقديم خدمات نقل البضائع. نتيجة إلى المخاطر الجوهرية المتعلقة بعملية الإعتراف بالإيرادات وأهمية قيمة الإيرادات، وكذلك حيث تمثل الايرادات مقياس رئيس للاداء تم الإعتراف بإيرادات بيع البضائع وخدمات النقل إلى العملاء كمسألة تدقيق رئيسية. تم توضيح السياسة المحاسبية للإعتراف بالإيرادات باللإيضاح رقم ٣، وتم عرض تفاصيل الإيرادات بالإيضاح رقم ٢٠.	لقد قمنا بالإجراءات التالية فيما يتعلق بالاعتراف الإيرادات: - تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتعلقة بإيرادات بيع البضائع وخدمات نقل البضائع، ومدى توافقها مع متطلبات مع معيار التقرير المالي رقم (١٥) الإيرادات من العقود مع العملاء. - فهم وتقييم تصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية المرتبطة بدورة الإيرادات، بما في ذلك ضوابط إصدار الفواتير، إثبات الشحنات، وإغلاق العمليات بنهاية العام. - فحص عينة من عمليات بيع البضائع وتقديم الخدمات والمستندات الداعمة ذات الصلة لتحديد التزامات الأداء وشروط التسليم وتوقيت انتقال السيطرة، بما في ذلك مطابقة الفواتير مع أوامر البيع، ومستندات الشحن، وأدلة التسليم أو إتمام الخدمة. - اختبار صحة توقيت الاعتراف بالإيرادات من خلال مراجعة الشحنات والفواتير الصادرة قرب نهاية السنة المالية (إجراءات القطع)، والتأكد من تسجيل الإيرادات في الفترة الصحيحة. - تنفيذ إجراءات تحليلية جوهرية لمقارنة اتجاهات الإيرادات لكل نوع نشاط علي حدي بالفترات السابقة وتحليل أي تباينات جوهرية. - تقييم مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات المتعلقة بالإيرادات في القوائم المالية.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير عن مراجعة القوائم المالية (٥/٣)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

الأمور المراجعة الرئيسية	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
المخزون	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بلغ صافي رصيد المخزون مبلغ ١٧٨,٥٥٨,٤١٢ ريال سعودي (٢٠٢٤م: ١١٦,٨٤٥,١٨٠ ريال سعودي). يعد المخزون أحد البنود الجوهرية في القوائم المالية حيث يتطلب تحديد صافي قيمته القابلة للتحقق و كذلك تكلفة المخزون تطبيق قدر كبير من الأحكام والتقديرات من قبل الإدارة. تتضمن هذه التقديرات تقييم الحاجة إلى إثبات انخفاض في قيمة المخزون، بما في ذلك تكوين مخصص للمخزون بطيء الحركة أو المتقادم، والاعتماد على أسعار البيع الاحقة والتكاليف اللازمة لإتمام البيع. تتأثر هذه التقديرات بظروف السوق المتغيرة ومستويات الطلب وقد يكون لأي تغير في الافتراضات المستخدمة تأثير جوهري على نتائج الأعمال وقيمة المخزون المعروضة في القوائم المالية، نتيجة لذلك تم الإعتراف بالمخزون كمسألة تدقيق رئيسية. تم توضيح السياسة المحاسبية للمخزون بالإيضاح ٣، وتم عرض تفاصيل المخزون بالايضاح رقم ٩.	اشتملت إجراءات المراجعة التي قمنا بها لمعالجة المخاطر الجوهرية المرتبطة بالمخزون على ما يلي: تقييم مدى ملاءمة السياسة المحاسبية وتوافقها مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون وتطبيقه بشكل متسق. *فيما يتعلق بالوجود والدقة:* - حضور الجرد الفعلي في نهاية السنة المالية وتقييم الالتزام بإجراءات الرقابة المعتمدة. - اختبار عينات من نتائج الجرد ومطابقتها مع السجلات المحاسبية، والتحقق من معالجة فروقات الجرد بشكل مناسب. *فيما يتعلق بتحديد التكلفة:* - اختبار عينة من عمليات الشراء من خلال فحص الفواتير والمستندات الداعمة. - مراجعة منهجية احتساب التكلفة واختبار العمليات الحسابية ذات الصلة. *فيما يتعلق بصافي القيمة القابلة للتحقق:* - تقييم المنهجية المستخدمة من قبل الإدارة في احتساب صافي القيمة القابلة للتحقق. - فحص أسعار البيع اللاحقة لتاريخ التقرير على أساس العينة، ومقارنتها بالتكلفة لتقييم مدى معقولية تقديرات صافي القيمة القابلة للتحقق. - تحليل تقارير أعمار المخزون لتحديد الأصناف بطيئة الحركة أو المتقادمة. - تقييم معقولية الافتراضات الرئيسية المستخدمة من قبل الإدارة واختبار دقة البيانات الأساسية التي بُنيت عليها تلك التقديرات. تقييم مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات المتعلقة بالمخزون في القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير عن مراجعة القوائم المالية **(٥/٤)**

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٥م، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للشركة متاحا لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تَبدو مُحرفة بشكلٍ جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل "وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي" المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده.

ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات جوهرية إذا كان من التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
[شركة مساهمة سعودية]
تقرير عن مراجعة القوائم المالية **(٥/٥)**

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية [تتمة]

- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكا كبيرا حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الافصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الافصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثا أو ظروفا مستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة في أعمالها.

- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الافصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضا عادلاً.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة من أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

ونقدم أيضا للمكلفين بالحوكمة بيانا يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم أيضا عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، ومن ثم تعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون

أحمد عبد المجيد مهندس
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٧٧)
القصيم : ١٩ رمضان ١٤٤٧هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٦م

شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون
C. R. 1010385804
PKF Al Bassam
chartered accountants

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ برأس مال مدفوع شركة مساهمة مقفلة مسجلة لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ولا تتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.ksa@pkf.com

بند رقم ٥: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

اقتراحات التعديل لسياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

النص الحالي	النص المقترح
عنوان السياسة: **سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة**	**تعديل:** **عنوان السياسة:** **سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية**
المقدمة: إيماناً من مجلس إدارة شركة هضاب الخليج بأهمية الالتزام بأنظمة الجهات الإشرافية ذات الصلة وبأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تعزز من قدرة الشركة في تنمية وتطوير أدائها، بما في ذلك اختيار وتعيين أعضاء في مجلس الإدارة من أصحاب المؤهلات والكفاءات القيادية والخبرات المتنوعة، فإن هذه السياسة قد وضعت المبادئ التوجيهية العامة لسياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة وشروطها وكيفية انتهاءها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة. **المادة الاولى: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت:** تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي: 1. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة. 2. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 4. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 5. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم وفقاً لهذه السياسة.	**تعديل:** **المادة الأولى: أحكام تمهيدية:** **1.1 المقدمة والغرض:** تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي متكامل يحدد المعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة، بما يشمل شروط ومعايير العضوية، وآليات الترشيح والاختيار والانتخاب والتعيين، بالإضافة إلى تنظيم عملية اختيار وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة، وذلك بما يضمن استقطاب الكفاءات المؤهلة التي تتمتع بالخبرة والنزاهة والاستقلالية والملاءمة المهنية. وتأتي هذه السياسة التزاماً بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، وبما يسهم في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ورفع كفاءة وفعالية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ودعم استقرار الشركة واستدامة أعمالها، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **1.2 التعريفات والمصطلحات:** ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمام كل منها: **الهيئة** — هيئة السوق المالية **الجمعية** — الجمعية العامة لمساهمي شركة هضاب الخليج التجارية **الشركة** — شركة هضاب الخليج التجارية

السياسة	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية
المجلس	مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية
اللجان	اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة
الإدارة التنفيذية	تشمل الرئيس التنفيذي، ومن في حكمه، وأعضاء الصف الأول من القيادات التنفيذية في الشركة
العضو المستقل	عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المحددة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها
التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يُمكّن المساهم من التصويت لمرشح واحد أو توزيع أصواته على عدد من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات
المرشح	الشخص الذي تقدم بطلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسة والأنظمة ذات العلاقة

1.3 نطاق التطبيق والفئات المشمولة:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع ما يتعلق بعضوية مجلس إدارة الشركة، بما يشمل شروط ومعايير العضوية، وإجراءات الترشيح والاختيار والانتخاب والتعيين، وتنظيم أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس فيما يتصل بتشكيلها واختيار أعضائها، كما تسري على آليات اختيار وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية. وتُعد هذه السياسة ملزمة لمجلس الإدارة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والجهات ذات العلاقة داخل الشركة، كلٌ فيما يخصه، ويجب الالتزام بما ورد فيها عند ممارسة الصلاحيات أو اتخاذ القرارات المرتبطة بموضوعها.

ولا تخل أحكام هذه السياسة بأي متطلبات نظامية أو تنظيمية صادرة عن الجهات المختصة، وفي حال وجود تعارض يُعمل بالنص النظامي الأعلى إلزاماً.

المادة الثانية: المبادىء التوجيهية العامة: تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديث وتطوير وإجراء أية تعديلات لازمة على معايير العضوية في مجلس الإدارة الواجب تنفيذها ومراعاتها وذلك إستناداً الى الضوابط والإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن (نظام الشركات تعاميم وزارة التجارة، أنظمة ونظام الشركة الأساس)، مع مراعاة مايلي: 1. أن يتمتع المرشح بالأخلاق والإستقامة والأمانة والمصداقية. 2. أن لا يكون قد صدر ضده أي قرار بمخالفات أو سلوكيات تنطوي على التضليل والإحتيال من أي جهة قضائية أو إدارية. 3. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو تعليمات سارية في المملكة. 4. ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً. 5. أن يكون ملتزماً بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية. 6. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للإحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 7. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس. 8. في حالة العضو المستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الإستقلالية. 9. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. 10. ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بدراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وأن تفصح للمساهمين عن هذه السير الذاتية حين الإنتخاب بما يمكنهم من إتخاذ القرار المناسب.	**تعديل:** **المادة الثانية: معايير تشكيل مجلس الإدارة:** 1. يتكون المجلس من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات وذلك بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة كما يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة. ويجب أن يتضمن تشكيل المجلس أعضاء مستقلين تتحقق فيهم شروط الاستقلالية الواردة في هذه السياسة. 2. يراعى في تشكيل المجلس ما يلي: أ) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها. ب) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. ج) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. 3. يجوز للمجلس تعيين عضو منتدب من بين أعضائه، على ألا يُجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة الثالثة: شروط العضوية في مجلس الإدارة: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.	**تعديل:** **المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:** عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يشترط أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: 1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. ج) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. د) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. هـ) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.	2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. 3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 4) **المعرفة المالية:** أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. 5) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 6) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 7) ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في شركة أشهرت إفلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي. 8) في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية. 9) ألا يكون المرشح عضوًا في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد. 10) ألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة ما لم يكن ممثلاً للجهة التي رشحته للعضوية. 11) على الأشخاص الاعتباريين تحديد أسماء مرشحيهم لعضوية المجلس.
المادة الرابعة: عوارض الإستقلال: أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على إتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق إستقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. ج) يتنافى مع الإستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي: 1. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة إعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.	**تعديل:** **المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة:** أ) يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ب) على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الإعلان. ج) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقًا به ما يلي:

3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.	1. تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشيح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر واحد من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مصحوباً بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وخبرته في مجال إدارة الشركة، وبيان مفصل بجميع عضوياته في مجالس إدارات الشركات أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة عنها مع تحديد صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)، بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أخرى تطلبها الشركة.
4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.	2. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.
5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.	3. تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.	4. يتعين على المرشح المتقدم لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.	5. إذا سبق للمرشح أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، يرفق مع طلب الترشح بياناً من أمانة سر مجلس إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200،000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.	5.1 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.	5.2 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
10. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.	5.3 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
11. أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نفس النشاط أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركة.	5.4 الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:
	5.4.1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
	5.4.2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
	6. إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح واي متطلبات أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح.
	د) يشترط في جميع الأحوال أن يكون المرشحون لعضوية المجلس أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

	هـ) على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات. و) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، والتحقق من استيفائهم للمتطلبات النظامية والمعايير المعتمدة، كما تقوم بتقييم مدى مواءمة المرشحين مع احتياجات مجلس الإدارة من حيث الخبرات والمهارات والتنوع، ومراجعة هيكل وتشكيل المجلس بصورة دورية، وتحديد أوجه القوة والفجوات المحتملة، ورفع مرئياتها وتوصياتها في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة، وذلك بما ينسجم مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ز) تلتزم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراعاة وتنفيذ أي ملاحظات أو متطلبات ترد من الجهات التنظيمية المختصة بشأن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، واتخاذ ما يلزم حيالها قبل عرض التوصيات النهائية على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، بحسب الأحوال. ح) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
المادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة: 1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة ولائحة الحوكمة في الشركة (قبل انتهاء دورة المجلس ب 60 يوم على الأقل). 2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس بمرشحين قادرين على تعزيز قدرة المجلس على إدارة وتوجيه شؤون الشركة على نحو فعال وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها. 3. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة تقديم أوراق ترشيحه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالشركة أو عن طريق البريد المسجل على عنوان المقر الرئيسي للشركة وتوجيهه إلى أمين سر مجلس الإدارة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية (قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب 30 يوم على الأقل)، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية. 4. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة ذات الشركة فيجب	**تعديل:** **المادة الخامسة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:** 1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة. 2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 3. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين كذلك يراعي في المتقدمين توافر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين. 4. يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 5. لا يجوز للشخص المعنوي الذي يحق له - بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين عنه في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار أعضاء آخرين في المجلس.

عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية: ▪ عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ▪ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره المجموع الاجتماعات. 5. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 6. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص إعتباري. 7. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بإرسال نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة. 8. على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ب 21 يوماً مع إرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى كشف بأسماء المرشحين. 9. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح. 10. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.	6. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم. 7. يجب على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال. على الشركة إشعار الجهة المختصة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً للنماذج المعتمدة.
المادة السادسة: نشر إعلان الترشح: على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهات الرقابية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	**تعديل:** **المادة السادسة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:** 1. يتم إخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم ببرنامج تعريفي يقدم لمحة عامة عن الشركة والأدوار والمسؤوليات المنوط بعضويتهم في المجلس وغيرها من المعلومات التي قد تساهم في قيامهم بدورهم بشكل فعال. 2. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه غير التنفيذيين وتشكل اللجان وتعلن الشركة عن ذلك وفقاً للنموذج والإجراءات النظامية. 3. يتولى أمين سر المجلس تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة لأداء مهامهم، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وفي الوقت المناسب بما يمكّنهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

المادة السابعة: حق المساهم في الترشح: لا يخلّ ما ورد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً الأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	**تعديل:** **المادة السابعة: تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:** 1. يشكل مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عن المجلس ويحدد أعضائها واختصاصاتها. 2. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية. 3. يراعي المجلس عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية. ▪ **عملية الاختيار:** تتم عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق الضوابط والإجراءات الآتية: 1. يحدد مجلس الإدارة – بناءً على طبيعة كل لجنة واختصاصاتها – المعايير المهنية والمهارية اللازمة لعضوية اللجنة، بما يشمل الخبرة التخصصية، والكفاءة، والاستقلالية، والقدرة على الإسهام الفعّال في أداء مهام اللجنة. 2. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة احتياجات اللجان من حيث التشكيل والتوازن بين الأعضاء، ومراجعة مدى توافر المتطلبات النظامية ومعايير الاستقلالية وتعارض المصالح في المرشحين لعضوية اللجان. 3. يجوز أن يقتصر اختيار أعضاء اللجان على أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز – عند الحاجة ووفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة – الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس في بعض اللجان، متى ما توافرت فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، وذلك دون الإخلال بالمتطلبات النظامية الخاصة بكل لجنة. 4. يخضع المرشحون لعضوية اللجان للتقييم من حيث الملاءمة المهنية، والخبرة ذات الصلة بطبيعة أعمال اللجنة، والقدرة على الالتزام بواجبات العناية والولاء والسرية، وبما يضمن فاعلية أعمال اللجنة واستقلال قراراتها. 5. ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها بشأن تشكيل اللجان وأعضائها ورؤسائها إلى مجلس الإدارة، متضمنة مبررات الاختيار، على أن يتولى مجلس الإدارة اعتماد تشكيل اللجان بقرار منه.

	6. يراعى عند تعيين أعضاء اللجان الالتزام بالقيود النظامية المتعلقة بعدم الجمع بين بعض المناصب أو العضويات، وبخاصة ما يتعلق بعضوية ورئاسة لجنة المراجعة، وذلك وفقًا لما تقضي به لائحة حوكمة الشركات والأنظمة ذات العلاقة.
المادة الثامنة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة: 1) تنتهي عضوية العضو في مجلس الإدارة بإنتهاء مدته أو إستقالته أو وفاته أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإفلاسه أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 2) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عليه الإعتزال من أضرار كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. 3) عند إنتهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر وزارة التجارة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. 4) إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	**تعديل:** **المادة الثامنة: تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:** 1. يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود خطة تعاقب وظيفي معتمدة تشمل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والوظائف الرئيسية في الشركة وذلك بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت. 2. كما يتوجب على المجلس اعتماد الخطة الاستراتيجية المعدة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لتطوير وتدريب المرشحين لتولي عضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والمناصب الرئيسية الواردة ضمن خطة التعاقب المعتمدة حال شغورها.
المادة التاسعة: التعديلات على السياسة: يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسات في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، شريطة أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.	**تعديل:** **المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه:** ▪ **مجلس الإدارة:** 1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون يوماً من تاريخ انتهاء الدورة. 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة كما يجوز للمجلس إنهاء عضوية العضو في اللجان في حال تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية من اجتماعات اللجنة المعنية. 3. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وعليها في هذه الحالة انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات.

	4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ وزارة التجارة بذلك لتحديث السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم يكتمل نصاب انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق النقص وذلك لانتخاب العدد الكافي من الأعضاء. وفي حال عدم حدوث ذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس جديد أو إكمال العدد اللازم من الأعضاء أو أن يطلب حل الشركة. 6. إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من انتخاب مجلس الإدارة، يتولى مجلس الهيئة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة بحسب الأحوال. 7. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز المدة التي يستمر فيها المجلس المعتزل في عمله عن مئة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال. 8. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس من خلال أمين سر المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 9. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذه السياسة وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 10. عند انتهاء عضوية أي عضو من مجلس الإدارة بأي طريقة، يتوجب على الشركة إشعار الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب.

	11. إذا استقال عضو المجلس، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض البيان على أعضاء المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات (إن لزم الأمر). ▪ **اللجان:** تنتهي عضوية اللجان في أيٍ من الحالات التالية: 1. انقضاء دورة المجلس. 2. انقضاء مدة اللجنة. 3. انتهاء عضوية العضو في المجلس سواء بسبب انتهاء مدة المجلس، أو حله، أو استقالة العضو أو عزله. 4. إنهاء عضوية العضو من اللجنة أو مجلس الإدارة بسبب تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة من اجتماعات اللجنة أو المجلس دون عذر مشروع.
	إضافة: **المادة العاشرة: اختيار الإدارة التنفيذية:** ▪ **تقييم المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية في الشركة بناءً على مجموعة من المعايير الموضوعية التي تضمن اختيار الكفاءات المناسبة، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:** 1. توافر خبرة عملية ذات صلة في مناصب قيادية عليا، مع خبرة مثبتة في مجال مسؤولية المرشح، مثل الإدارة المالية أو التشغيلية أو التخطيط الاستراتيجي أو غيرها من المجالات ذات العلاقة. 2. الحصول على مؤهل علمي مناسب في التخصصات ذات العلاقة، مثل إدارة الأعمال أو المالية أو الهندسة أو القانون أو ما يماثلها، مع أفضلية المؤهلات العلمية العليا متى ما كان ذلك ملائمًا لطبيعة المنصب. 3. مهارات قيادية مثبتة، بما في ذلك القدرة على قيادة الفرق، ودفع الابتكار، واتخاذ قرارات استراتيجية تتوافق مع أهداف الشركة. 4. فهم عميق لقطاع الشركة واتجاهات السوق والتحديات والفرص. 5. التوافق مع ثقافة وقيم الشركة، بما في ذلك النزاهة والمساءلة والالتزام بالنمو المستدام. 6. وجود سجل مهني يعكس القدرة على تحقيق الأهداف التنظيمية وقيادة الفرق بفعالية. ▪ **عملية الاختيار:**

	تتم عملية اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية وفق الإجراءات التالية: 1. يتم وضع وصف وظيفي وأدوار واضحة ومفصلة لكل منصب إداري تنفيذي. وسيحدد هذا الوصف الوظيفي المسؤوليات الرئيسية والمؤهلات المطلوبة وتوقعات الأداء. 2. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت البحث عن المرشحين، سواء من داخل الشركة أو من خارجها، ويجوز لها الاستعانة بجهات متخصصة عند الحاجة. 3. يخضع المرشحون لعملية تقييم مناسبة، بما في ذلك المقابلات المهنية وتقييم القدرات القيادية، بمشاركة الجهات ذات العلاقة. 4. التحقق من صحة المؤهلات والخبرات والسجل المهني للمرشحين، والتأكد من عدم وجود أي موانع نظامية تحول دون تعيينهم. 5. رفع التوصيات النهائية من لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة متضمنة مبررات الاختيار. ▪ **عملية التعيين:** 1. يختص مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بشأن تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، وذلك وفق الصلاحيات المقررة له. 2. يجوز لمجلس الإدارة طلب معلومات إضافية أو عقد مقابلات عند الحاجة قبل اتخاذ القرار النهائي. 3. يخضع أعضاء الإدارة التنفيذية المعينون حديثًا لبرنامج تعريفي يهدف إلى تعريفهم بأعمال الشركة وإطار الحوكمة والاستراتيجية المعتمدة.
	إضافة: **المادة الحادية عشر: أحكام ختامية:** ▪ **مراجعة السياسة:** تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بهدف تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذه السياسة إلا بقرار من الجمعية العامة. ▪ **اعتماد السياسة ونفاذها:** تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية

بيانات الوثيقة:

نوع الوثيقة	سياسة
عنوان الوثيقة	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية

سجل الإصدارات

الإصدار	تاريخ الإصدار
1.0	2022/10/21
2.0	(●●●)

اعتماد الجمعية العامة

تم اعتماد سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية بموافقة الجمعية العامة لشركة هضاب الخليج التجارية المنعقدة بتاريخ (●●●)هـ الموافق (●●●)م، وتدخل هذه السياسة حيّز النفاذ من تاريخ اعتمادها.

المحتويات

المادة الأولى: أحكام تمهيدية: 4
المادة الثانية: معايير تشكيل مجلس الإدارة: 5
المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة: 5
المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة: 6
المادة الخامسة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة: 7
المادة السادسة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: 7
المادة السابعة: تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: 7
المادة الثامنة: تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه: 8
المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه: 8
المادة العاشرة: اختيار الإدارة التنفيذية: 10
المادة الحادية عشر: أحكام ختامية: 10

المادة الأولى: أحكام تمهيدية:

1.1 المقدمة والغرض:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي متكامل يحدد المعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة، بما يشمل شروط ومعايير العضوية، وآليات الترشيح والاختيار والانتخاب والتعيين، بالإضافة إلى تنظيم عملية اختيار وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة، وذلك بما يضمن استقطاب الكفاءات المؤهلة التي تتمتع بالخبرة والنزاهة والاستقلالية والملاءمة المهنية.

وتأتي هذه السياسة التزاماً بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، وبما يسهم في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ورفع كفاءة وفعالية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ودعم استقرار الشركة واستدامة أعمالها، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

1.2 التعريفات والمصطلحات:

ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

الهيئة	هيئة السوق المالية
الجمعية	الجمعية العامة لمساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
الشركة	شركة هضاب الخليج التجارية
السياسة	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية
المجلس	مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية
اللجان	اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة
الإدارة التنفيذية	تشمل الرئيس التنفيذي، ومن في حكمه، وأعضاء الصف الأول من القيادات التنفيذية في الشركة
العضو المستقل	عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المحددة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها
التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يُمكّن المساهم من التصويت لمرشح واحد أو توزيع أصواته على عدد من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات
المرشح	الشخص الذي تقدم بطلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسة والأنظمة ذات العلاقة

1.3 نطاق التطبيق والفئات المشمولة:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع ما يتعلق بعضوية مجلس إدارة الشركة، بما يشمل شروط ومعايير العضوية، وإجراءات الترشيح والاختيار والانتخاب والتعيين، وتنظيم أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس فيما يتصل بتشكيلها واختيار أعضائها، كما تسري على آليات اختيار وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية. وتُعد هذه السياسة ملزمة لمجلس الإدارة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والجهات ذات العلاقة داخل الشركة، كلٌ فيما يخصه، ويجب الالتزام بما ورد فيها عند ممارسة الصلاحيات أو اتخاذ القرارات المرتبطة بموضوعها.

ولا تخل أحكام هذه السياسة بأي متطلبات نظامية أو تنظيمية صادرة عن الجهات المختصة، وفي حال وجود تعارض يُعمل بالنص النظامي الأعلى إلزاماً.

المادة الثانية: معايير تشكيل مجلس الإدارة:

1. يتكون المجلس من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات وذلك بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة كما يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة. ويجب أن يتضمن تشكيل المجلس أعضاء مستقلين تتحقق فيهم شروط الاستقلالية الواردة في هذه السياسة.
2. يراعى في تشكيل المجلس ما يلي:
   أ) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
   ب) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
   ج) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
3. يجوز للمجلس تعيين عضو منتدب من بين أعضائه، على ألا يُجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة.

على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يشترط أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي :

1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4) **المعرفة المالية:** أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
5) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
7) ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في شركة أشهرت إفلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.
8) في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.
9) ألا يكون المرشح عضوًا في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
10) ألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة ما لم يكن ممثلاً للجهة التي رشحته للعضوية.
11) على الأشخاص الاعتباريين تحديد أسماء مرشحهم لعضوية المجلس.

المادة الر ابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة:

أ) يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

ب) على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الإعلان.

ج) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقًا به ما يلي:

1. تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشيح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر واحد من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مصحوباً بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وخبرته في مجال إدارة الشركة، وبيان مفصل بجميع عضوياته في مجالس إدارات الشركات أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة عنها مع تحديد صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)، بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أخرى تطلبها الشركة.
2. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.
3. تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
4. يتعين على المرشح المتقدم لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
5. إذا سبق للمرشح أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، يرفق مع طلب الترشح بياناً من أمانة سر مجلس إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
   5.1. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
   5.2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
   5.3. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
   5.4. الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:
      5.4.1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
      5.4.2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
6. إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح واي متطلبات أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح.

د) يشترط في جميع الأحوال أن يكون المرشحون لعضوية المجلس أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

هـ) على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

و) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، والتحقق من استيفائهم للمتطلبات النظامية والمعايير المعتمدة، كما تقوم بتقييم مدى مواءمة المرشحين مع احتياجات مجلس الإدارة من حيث الخبرات والمهارات والتنوع، ومراجعة هيكل وتشكيل المجلس بصورة دورية، وتحديد أوجه القوة والفجوات المحتملة، ورفع مرئياتها وتوصياتها في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة، وذلك بما ينسجم مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ز) تلتزم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراعاة وتنفيذ أي ملاحظات أو متطلبات ترد من الجهات التنظيمية المختصة بشأن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، واتخاذ ما يلزم حيالها قبل عرض التوصيات النهائية على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، بحسب الأحوال.

ح) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

المادة الخامسة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.
2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين كذلك يراعي في المتقدمين توافر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين.
4. يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
5. لا يجوز للشخص المعنوي الذي يحق له - بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين عنه في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار أعضاء آخرين في المجلس.
6. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
7. يجب على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

على الشركة إشعار الجهة المختصة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً للنماذج المعتمدة.

المادة السادسة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

1. يتم إخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم ببرنامج تعريفي يقدم لمحة عامة عن الشركة والأدوار والمسؤوليات المنوط بعضويتهم في المجلس وغيرها من المعلومات التي قد تساهم في قيامهم بدورهم بشكل فعال.
2. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه غير التنفيذيين وتشكل اللجان وتعلن الشركة عن ذلك وفقاً للنموذج والإجراءات النظامية.
3. يتولى أمين سر المجلس تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة لأداء مهامهم، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وفي الوقت المناسب بما يمكّنهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

المادة السابعة: تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

1. يشكل مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عن المجلس ويحدد أعضائها واختصاصاتها.
2. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

3. يراعي المجلس عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

- **عملية الاختيار:**

تتم عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

1. يحدد مجلس الإدارة – بناءً على طبيعة كل لجنة واختصاصاتها – المعايير المهنية والمهارية اللازمة لعضوية اللجنة، بما يشمل الخبرة التخصصية، والكفاءة، والاستقلالية، والقدرة على الإسهام الفعّال في أداء مهام اللجنة.
2. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة احتياجات اللجان من حيث التشكيل والتوازن بين الأعضاء، ومراجعة مدى توافر المتطلبات النظامية ومعايير الاستقلالية وتعارض المصالح في المرشحين لعضوية اللجان.
3. يجوز أن يقتصر اختيار أعضاء اللجان على أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز – عند الحاجة ووفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة – الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس في بعض اللجان، متى ما توافرت فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، وذلك دون الإخلال بالمتطلبات النظامية الخاصة بكل لجنة.
4. يخضع المرشحون لعضوية اللجان للتقييم من حيث الملاءمة المهنية، والخبرة ذات الصلة بطبيعة أعمال اللجنة، والقدرة على الالتزام بواجبات العناية والولاء والسرية، وبما يضمن فاعلية أعمال اللجنة واستقلال قراراتها.
5. ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها بشأن تشكيل اللجان وأعضائها ورؤسائها إلى مجلس الإدارة، متضمنة مبررات الاختيار، على أن يتولى مجلس الإدارة اعتماد تشكيل اللجان بقرار منه.
6. يراعى عند تعيين أعضاء اللجان الالتزام بالقيود النظامية المتعلقة بعدم الجمع بين بعض المناصب أو العضويات، وبخاصة ما يتعلق بعضوية ورئاسة لجنة المراجعة، وذلك وفقًا لما تقضي به لائحة حوكمة الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثامنة: تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1. يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود خطة تعاقب وظيفي معتمدة تشمل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والوظائف الرئيسية في الشركة وذلك بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. كما يتوجب على المجلس اعتماد الخطة الاستراتيجية المعدة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لتطوير وتدريب المرشحين لتولي عضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والمناصب الرئيسية الواردة ضمن خطة التعاقب المعتمدة حال شغورها.

المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه:

- **مجلس الإدارة:**

1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون يوماً من تاريخ انتهاء الدورة.
2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة

عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة كما يجوز للمجلس إنهاء عضوية العضو في اللجان في حال تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية من اجتماعات اللجنة المعنية.

3. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وعلمها في هذه الحالة انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ وزارة التجارة بذلك لتحديث السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم يكتمل نصاب انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق النقص وذلك لانتخاب العدد الكافي من الأعضاء. وفي حال عدم حدوث ذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس جديد أو إكمال العدد اللازم من الأعضاء أو أن يطلب حل الشركة.
6. إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من انتخاب مجلس الإدارة، يتولى مجلس الهيئة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة بحسب الأحوال.
7. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز المدة التي يستمر فيها المجلس المعتزل في عمله عن مئة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال.
8. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس من خلال أمين سر المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
9. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذه السياسة وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
10. عند انتهاء عضوية أي عضو من مجلس الإدارة بأي طريقة، يتوجب على الشركة إشعار الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب.
11. إذا استقال عضو المجلس، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض البيان على أعضاء المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات (إن لزم الأمر).

- **اللجان:**

تنتهي عضوية اللجان في أيٍ من الحالات التالية:

1. انقضاء دورة المجلس.
2. انقضاء مدة اللجنة.
3. انتهاء عضوية العضو في المجلس سواء بسبب انتهاء مدة المجلس، أو حله، أو استقالة العضو أو عزله.
4. إنهاء عضوية العضو من اللجنة أو مجلس الإدارة بسبب تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة من اجتماعات اللجنة أو المجلس دون عذر مشروع.

المادة العاشرة: اختيار الإدارة التنفيذية:

- **تقييم المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية في الشركة بناءً على مجموعة من المعايير الموضوعية التي تضمن اختيار الكفاءات المناسبة، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:**

1. توافر خبرة عملية ذات صلة في مناصب قيادية عليا، مع خبرة مثبتة في مجال مسؤولية المرشح، مثل الإدارة المالية أو التشغيلية أو التخطيط الاستراتيجي أو غيرها من المجالات ذات العلاقة.
2. الحصول على مؤهل علمي مناسب في التخصصات ذات العلاقة، مثل إدارة الأعمال أو المالية أو الهندسة أو القانون أو ما يماثلها، مع أفضلية المؤهلات العلمية العليا متى ما كان ذلك ملائمًا لطبيعة المنصب.
3. مهارات قيادية مثبتة، بما في ذلك القدرة على قيادة الفرق، ودفع الابتكار، واتخاذ قرارات استراتيجية تتوافق مع أهداف الشركة.
4. فهم عميق لقطاع الشركة واتجاهات السوق والتحديات والفرص.
5. التوافق مع ثقافة وقيم الشركة، بما في ذلك النزاهة والمساءلة والالتزام بالنمو المستدام.
6. وجود سجل مهني يعكس القدرة على تحقيق الأهداف التنظيمية وقيادة الفرق بفعالية.

- **عملية الاختيار:**

تتم عملية اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية وفق الإجراءات التالية:

1. يتم وضع وصف وظيفي وأدوار واضحة ومفصلة لكل منصب إداري تنفيذي. وسيحدد هذا الوصف الوظيفي المسؤوليات الرئيسية والمؤهلات المطلوبة وتوقعات الأداء.
2. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت البحث عن المرشحين، سواء من داخل الشركة أو من خارجها، ويجوز لها الاستعانة بجهات متخصصة عند الحاجة.
3. يخضع المرشحون لعملية تقييم مناسبة، بما في ذلك المقابلات المهنية وتقييم القدرات القيادية، بمشاركة الجهات ذات العلاقة.
4. التحقق من صحة المؤهلات والخبرات والسجل المهني للمرشحين، والتأكد من عدم وجود أي موانع نظامية تحول دون تعيينهم.
5. رفع التوصيات النهائية من لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة متضمنة مبررات الاختيار.

- **عملية التعيين:**

1. يختص مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بشأن تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، وذلك وفق الصلاحيات المقررة له.
2. يجوز لمجلس الإدارة طلب معلومات إضافية أو عقد مقابلات عند الحاجة قبل اتخاذ القرار النهائي.
3. يخضع أعضاء الإدارة التنفيذية المعينون حديثًا لبرنامج تعريفي يهدف إلى تعريفهم بأعمال الشركة وإطار الحوكمة والاستراتيجية المعتمدة.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية:

- **مراجعة السياسة:**

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بهدف تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذه السياسة إلا بقرار من الجمعية العامة.

- **اعتماد السياسة ونفاذها:**

تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

بند رقم ٩: تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف الأول والسنوية لعام ٢٠٢٦م وتحديد أتعابه

شـركـة هضـاب الخـليـج التجارية
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
رأس المال 75,000,000 ريال

HKC CERAMICS

التاريخ :16 ابريل 2026 م

الموافق : 28 شوال 1447هـ

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : توصية لجنة المراجعة بتعيين المراجع الخارجي لمراجعة القوائم المالية للنصف الأول والسنوية للعام المالي 2026م.

اطلعت لجنة المراجعة على العروض المقدمة من شركات (البسامPKF، ايرنست اند يونغ EY، الصالح والزومان والفهدAY، سلطان الشبيلي، اللحيد واليحيى، السيد العيوطي Moore، وطلال أبو غزالة)، بشأن مراجعة القوائم المالية للنصف الأول والسنوية للعام المالي 2026م، وبعد الاطلاع على التحليل الفني والمالي بشأن العروض المقدمة من المراجعين الخارجيين، فإن لجنة المراجعة توصي لمجلس الإدارة بالعرض على الجمعية العمومية للموافقة على أحد الخيارين الآتيين:

الخيار الأول: الموافقة على تعيين (مكتب البسام) لمراجعة القوائم المالية للنصف الأول والسنوية للعام المالي 2026م بإجمالي أتعاب قدرها (395,000) ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

الخيار الثاني: الموافقة على تعيين (مكتب ايرنست اند يونغ) لمراجعة القوائم المالية للنصف الأول والسنوية للعام المالي 2026م بإجمالي أتعاب قدرها (965,000) تسعمائة وخمسة وستون ألف ريال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتقبلوا خالص تحياتي ،،،

رئيس لجنة المراجعة
محمد بن عبد العزيز الشايع

PKF Al Bassam
Chartered Accountants

Hedab Alkhaleej Trading Company

FINANCIAL PROPOSAL 2026

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Cover Letter

Sunday, 19 April 2026

Hedab Alkhaleej Trading Company

Qassim

Kingdom of Saudi Arabia

Attn: Audit Committee

Dear Sir,

Thank you for considering PKF Albassam Chartered Accountants for the provision of professional services relating to Hedab Alkhaleej Trading Company. We are pleased to present our financial proposal, which outlines our fee structure along with the terms and conditions.

Should you require any clarification or further information regarding this proposal, please feel free to contact. We sincerely look forward to the opportunity to collaborate with your team and contribute to your continued success.

Warm regards,

Ahmed Mohandis No. (477)
Partner
PKF Albassam Chartered Accountants

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Table of Contents

Proposed Fee Structure 4

Professional Fee 4

Fee for Ancillary Services (Optional Services to be billed only if selected by the client) 5

Terms and Conditions 6

Invoicing and Payment 6

Pricing Assumptions 6

Out-of-Pocket Expenses 6

Proposal Validity and Acceptance 6

Additional Fee Circumstances 7

Next Steps 8

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Proposed Fee Structure

Professional Fee

We make a long-term investment in our clients and are committed to fair and transparent fees. Our proposed fees are set at a realistic level and make no compromise to the quality of our service. The following is the fee structure for the above services ***(SAR ﷼, excluding VAT):***

S. No	Description	Fees in SAR ﷼	Payment Terms	Total Allocated Team Hours
1	***Audit of the Financial Statements for the year ending December 31, 2026 of*** **Hedab Alkhaleej Trading Company**	280,000	50% upon signing of the engagement letter 50% upon issuance of draft deliverables	711
2	***Semi -review of the Financials for the periods ended 30 June, 30, 2026***	65,000		420
3	***Zakat filling for the year ending December 31, 2026***	25,000		94
4	***AUP December 31, 2026***	25,000		94
5	***QAWAEM Upload***	Nil	N/A	-
	Total	395,000	-	-

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Fee for Ancillary Services (Optional Services to be billed only if selected by the client)

S. No	Description	Fees in SAR ﷼	Payment Terms	Required Time (Working Days)	Total Allocated Team Hours
1	**Annual Zakat Return filing**				
	-Listed Companies/Consolidated Zakat Return	Not Selected	-50% upon signing of the engagement letter -50% upon issuance of draft deliverables -	-	-
	-Non-Listed Companies	Not Applicable		-	-
	-Mutual Funds	Not Applicable		-	-
	-SPV's	Not Applicable		-	-
	-First Year Companies	Not Applicable		-	-
2	**English/Arabic translation of financial statements - optional (Per financial Statement)**	Not Selected	-	-	-
	-Annual Financial Statements	Not Selected	100% upon issuance of the draft deliverable	-	-
	-Quarterly Financial Statements (3 Quarter @SRxx / Quarter	Not Selected	100% upon issuance of the draft deliverable	-	-
3	**Related Party Report – Article 71**	Not Selected	100% upon issuance of draft deliverable	-	-
4	**Consent letter for IPO**	Not Selected	100% upon issuance of the draft deliverable	-	-
	Total			-	-

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Terms and Conditions

Invoicing and Payment

- *All Invoices are required to be cleared within 1 week of the invoice date.*
- *Field work will be started only if the initial 50% advance payment is cleared.*
- ***Signed deliverables will be issued upon clearance of outstanding dues only.***
- *Without limiting its rights or remedies, Firm may halt or terminate immediately its services entirely, without any prior written notice if payment is not received within 30 days of the date of the invoice.*

Pricing Assumptions

- *Pricing of the proposal is based on the minimum timeline required, If there is a need to reduce the timeline, additional resources can be deployed as per the required and the pricing will be increased in the same proportion.*
- *Pricing is based on the assumptions that field work will start in busy period (Jan-Mar) or non-busy(April onwards)*
- *Pricing is considered as a group package and will not be valid for individual selection.*

Out-of-Pocket Expenses

- *Out-of-pocket expenses will be billed separately based on:*
  - *the overrun hours due to management delays,*
  - *Implication of new accounting treatment and*
  - *adoption of new standards after mutual consent.*
- *For any travelling need (including inventory counts and field visits) logistics including accommodation, food and per diem other than Riyadh, must be arranged by the management or PKF can arrange the same and will be billed to the client.*

Proposal Validity and Acceptance

- *Our proposal is valid for the period of 30* ***working days.***
- *Acceptance of proposal is subject to clearance from risk and quality department.*

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Additional Fee Circumstances

The fees quoted for the services are based on certain assumptions. Circumstances may arise during the engagement that may significantly affect the targeted completion dates and our fee estimate. As a result, additional fees may be necessary. Such circumstances include, but not limited to:

Audit Facilitation

- *Changes to the timing of the engagement at the Company's request usually require reassignment of personnel used by the firm in the performance of services hereunder. However, because it is often difficult to reassign individuals to other engagements, firm may incur significant unanticipated costs.*
- *Deterioration in the quality of the Company's accounting records.*
- *A complete trial balance, referenced to the supporting analyses and schedules and the Financial Statements, is not provided timely by the Company.*
- *Draft of the Financial Statements with appropriate supporting documentation is not prepared accurately and timely by the Company's personnel.*
- *Electronic files in an appropriate format and containing the information requested are not provided by the Company on the date requested for our use in performing file interrogation. Firm will provide the Company with a separate listing of the required files and the dates the files are needed.*

Significant Issues or Changes

- *Significant deficiencies or material weaknesses in the design or operating effectiveness of the Company's internal control over financial reporting are identified during our audit that result in either an expansion of the scope of our testing procedures related to internal control over financial reporting and/or an expansion of our audit procedures on the related financial-statement accounts.*
- *A significant level of proposed audit adjustments is identified during our audit.*
- *A significant number of drafts of the Financial Statements submitted for our review or we identify a significant level of deficiencies in the draft of the Financial Statements.*
- *Significant new issues or changes may include new accounting issues, changes in accounting policies or practices from those used in prior year, events or transactions not contemplated in our budgets, changes in the company's financial reporting process or IT systems, changes in the Company's accounting personnel, their responsibilities, or their availability, Changes in auditing standards.*
- *Change in the Company's use of specialists or their work product does not meet the qualifications required by generally accepted auditing standards for our reliance upon their work.*
- *The procedures necessary to adopt any new Financial Reporting Framework Standards have not been completed by the Company's personnel.*
- *Changes in audit scope caused by events that are beyond our control.*

FINANCIAL PROPOSAL

Confidential

Next Steps

Upon your acceptance, we will provide you with the engagement letter, which will formalize the terms of the engagement for our professional services.

We want to take this opportunity to assure you that, if appointed, our people will be responsive and contribute in every way to your future success.

Sincerely,

For PKF Albassam
Chartered Accountants

Ahmed Mohandis No. (477)
Partner

PKF Al Bassam
Chartered Accountants

THANK YOU!

11

Fair and transparent fees

Fair and transparent fees

Fair and transparent fees

- HKC is a Priority Account for EY. Our philosophy throughout our service relationship with you will be to provide quality services for a fair and competitive fee. We strive to keep our fees at a reasonable level, consistent with professional standards and market trends. The intent of our fee structure is to demonstrate our capabilities and commitment to establishing a long-term relationship with HKC
- Billings will be made based on a mutually agreed schedule of billing
- We will define our expectations in terms of the cooperation required from you

Value dimension

- We understand that you take your relationship with your independent audit provider very seriously and are looking for a firm that has the ability and desire to form a long-lasting business relationship
- Successful relationships link value received to fees paid. While we realize fees are a component in your decision, we anticipate you will, first and foremost, select the firm that is most qualified to serve you, and offers the greatest quality and audit service
- A fair fee arrangement should help you achieve your expectations. This requires an understanding of how fees and value correlate and the resultant impact on risk, as well as a clear articulation of how value is defined, tracked, measured and communicated

Fair Value Fees

Audit of Financial Statements

Management Letter

Data Analytics Insights

Access to Knowledge Portal

Confidential – All Rights Reserved

Fees

Our fees are charged on the basis of time occupied and expenses incurred having regard to the degree of responsibility involved and the experience and skill required for the audit of the financial statements of the Company. The fee estimate assumes we will receive appropriate assistance from your staff in preparation of schedules and other matters, and that this assistance is on a timely basis.

Particulars:	Fee (SAR)
Audit of the consolidated financial statements of HKC for the year ending 31 December 2026	775,000
Semi-annual reporting of the financial statements of HKC for the periods ending 30 June 2026.	100,000
Limited assurance report on management's assertion related to Related-party transaction approvals (Article 71)	25,000
	900,000
Zakat compliance services for the year ending 31 December 2026:	
- Review and filing of consolidated Zakat declaration of the parent entity	40,000
- Review and filing of the TP Disclosure Form	15,000
- TP Affidavit report fee of the TP Disclosure Form	10,000
	65,000
Total	965,000

1. Our scope of work is limited to the scope as defined in this proposal. Any additional work falling out of scope should be agreed upon separately. EY will have to check the permissibility of any additional services before accepting it.
2. The above fees are presented in SAR and are exclusive of technology fee and applicable VAT.
3. The estimated fees for the audit of the above services are based on our current understanding of the level of operations and information provided by you. Future changes in the organizational structure and scope and level of operations may affect the effort required of us.

Confidential – All Rights Reserved

البنود (١، ١١):

الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها

تقرير التأكيد المحدود المستقل

السادة مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)

(٢/١)

المقدمة

بناءً على طلب إدارة **شركة هضاب الخليج التجارية** ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

موضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وكذلك الأرصدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

- المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م).
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- السياسات والإجراءات المتعلقة بالشراء والتعاقد المطبقة.

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤولياتنا

إن مسؤولياتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الإرتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وذلك وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الإمتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

تقرير التأكيد المحدود المستقل (تتمة)

السادة مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات

إن إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة الداخلية في إعداد الإخطار وفقا لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات، تخضع لقيود جوهرية وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يمكن اكتشافها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الإجراءات لا يمكن الاعتماد عليها كدليل على فعالية الأنظمة والرقابة الداخلية ضد التواطؤ والاحتيال، خاصة من جانب من يشغلون مناصب السلطة أو من هم محل الثقة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الإرتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

وتشتمل إجراءاتنا على:

- الحصول على بيان يتضمن تبليغ من رئيس مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة ملحق (١).
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال السنة.
- التأكد من أن اجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والمدرجة في البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لأجمالي المعاملات المدرجة في الإيضاح رقم (١٨) من القوائم المالية المراجعة.

استنتاج التأكيد المحدود

بناء على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن إخطار رئيس مجلس الإدارة لم يتوافق من جميع الجوانب الجوهرية، مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي.

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون

شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون
C. R. 1010385804
PKF Al Bassam
chartered accountants

أحمد عبد المجيد مهندس
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٧٧)
القصيم :٢٧ شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٦م

السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة بالتعاملات التي تمت مع أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

استنادًا على متطلبات المادة (27) والمادة(71) من نظام الشركات والفقرة (15) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات ، والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة بما لديه من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، نود إبلاغ المساهمين بالتعاملات التي تمت مع بعض أعضاء مجلس الإدارة وكان لديهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كما نؤكد أن تلك التعاملات قد تمت دون شروط تفضيلية ووفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة، وتفاصيلها على النحو الآتي:

#	أعضاء المجلس	طبيعة المصلحة	نوع المعاملات	حجم المعاملات 2025م
1	ناصر عبد الله صالح الحميد	مصلحة مباشرة	إيجارات	264,500.00
2	فهد بن عبد العزيز النصار	مصلحة غير مباشرة، لكونه مالك في الشركة المتعاقد معها (شركة عالم النظم والبرامج)	خدمات تقنية	130,071.00

وتتمثل المعاملات المالية الأخرى، بخلاف ما سبق بيانه، في مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والمقرة بموجب قرارات مجلس الإدارة، على أن يتم عرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.

الاسم	الصفة	التوقيع
نايف بن براهيم الراشد الحميد	رئيس مجلس الإدارة	
ناصر بن عبد الله الراشد الحميد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	
محمد بن عبد العزيز الشايع	عضو مجلس الإدارة	
ياسر بن عبد العزيز الراشد الحميد	عضو مجلس الإدارة	
فهد بن عبد العزيز النصار	عضو مجلس الإدارة	
عبد العزيز بن عبد الرحمن النصار	أمين سر مجلس الإدارة	

بند رقم ١٣: السيرة الذاتية للعضو المعيّن الأستاذ ياسر بن عبدالعزيز براهيم الحميد (عضو مستقل)

نموذج السيرة الذاتية رقم (1)

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	ياسر بن عبدالعزيز بن براهيم الراشد الحميد		
الجنسية	سعودي	**تاريخ الميلاد**	01/09/1970

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	إدارة أعمال (تسويق)	1995 م	جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية
2	دبلوم	لغة إنجليزية	1997 م	جامعة ميامي – الولايات المتحدة الأمريكية

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
1998	موظف – البنك السعودي الفرنسي
1998 – 2021	ديوان وزارة الداخلية – تدرّج حتى وظيفة مدير إدارة المشاريع في الإدارة العامة لتقنية المعلومات
2005 - 2021	المشاركة في عدد من اللجان (فتح المظاريف – تقييم الطلبات – لجنة التأمين المباشر)

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات/مجالس مديري شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى- أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهمًا، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين، بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا ينطبق					
2						

بند رقم ١٤: شراء واحتفاظ بأسهم خزينة

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة / مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
القصيم ، المملكة العربية السعودية (٣/١)

المقدمة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول الجدول المرفق المتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") لشركة هضاب الخليج التجارية ("الشركة") كما في ١ أبريل ٢٠٢٦م، والذي تم إعداده وفقا للضوابط المطبقة المذكورة أدناه.

موضوع التأكيد

إن موضوع ارتباط تأكيدنا المحدود هو الجدول المعد من قبل إدارة الشركة فيما يتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية، الواردة بالباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧، البند ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، كما هو مقدم إلينا ومرفق بهذا التقرير.

الضوابط المنطبقة

الضوابط هي المتطلبات المطبقة والواردة في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧، البند ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٦م والمعدلة بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٦م (بصيغتها المعدلة) ("اللائحة التنفيذية" أو "الضوابط")، والمتعلقة بإعادة شراء الأسهم وهي على النحو التالي:

١- قبل شراء أسهمها، يجب أن يكون لدى الشركة رأس مال عامل يكفي للاثني عشر شهرًا مباشرة بعد تاريخ إتمام معاملة إعادة شراء الأسهم في ١ مايو ٢٠٢٦م

٢- لا يجب أن تقل قيمة موجودات الشركة عن قيمة مطلوباتها بما في ذلك المطلوبات المحتملة، قبل وبعد سداد سعر الشراء مباشرة، وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

٣- يجب ألا يتجاوز عدد أسهم الخزينة المملوكة مبلغ الأرباح المبقاة للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن:

- إعداد الجدول وفقا للضوابط والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد الجدول بشكل خال من التحريفات الجوهرية سواء كانت ناتجة عن
- غش أو خطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال وكفاية رأس المال العامل وفقا للضوابط.

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بارتباط تأكيدنا المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذا الميثاق. تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتفعيل نظام إدارة الجودة، يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة / مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
القصيم ، المملكة العربية السعودية

مسؤوليتنا

أن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول بناء على الاجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقا للمعيار الدولي لأرتباطات التأكيد ٣٠٠٠، (المحدث)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"،المعتمد في المملكة العربية السعودية . يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقا للمتطلبات المطبقة من القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييما للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بأعداد الجدول وفقا لمتطلبات اللائحة التنفيذية .

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الأعمال المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول:

- الحصول على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٦م، والذي تمت الموافقة فيه على القرار المتعلق بإعادة شراء الاسهم المقترحة.
- الحصول على الجدول كما في ٩ أبريل ٢٠٢٦م والذي يوضح تفاصيل أعمال الشركة وحساباتها التي تدعم المتطلبات المحددة في القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.
- مقارنة عدد الأسهم المقترحة لإعادة الشراء من قبل الشركة على النحو المبين في الجدول مع عدد الأسهم المعتمدة في قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٥ ابريل ٢٠٢٦م .
- الحصول على سعر السهم للشركة في السوق السائدة في ٩ أبريل ٢٠٢٦م من تداول، ومقارنته مع الحسابات ذات العلاقة التي تم إجراؤها في الجدول لحساب تكلفة الشراء المقدرة لمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة.
- مقارنة الدقة الحسابية في احتساب رأس المال العامل لفائض الموجودات على المطلوبات (بما في ذلك المطلوبات المحتملة وفقا لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها) التي تظهر في الجدول، والمستحقة خلال الاثني عشر شهرا القادمة اعتبارا ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م ، مع التفاصيل الواردة في القوائم المالية المدققة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م .
- مقارنة مجموع الموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م كما هو موضح في الجدول مع القوائم المالية المدققة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م .
- التحقق من الدقة الحسابية في احتساب فائض الموجودات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م كما هو مدرج في الجدول (أي مبلغ مجموع الموجودات المتبقي بعد خصم مجموع المطلوبات والمطلوبات المحتملة وتكلفة الشراء المقدرة للأسهم التي سيعاد شرائها من قبل الشركة).
- مقارنة مبلغ الأرباح المبقاة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م كما هو مبين في الجدول مع القوائم المالية المدققة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
- التحقق من الدقة الحسابية في احتساب فائض الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م (أي فائض الأرباح المبقاة بعد خصم أسهم الخزينة التي ستحتفظ بها الشركة بعد إعادة شراء الأسهم المقترحة) كما هو مبين في الجدول.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

إلى السادة / مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)
القصيم ، المملكة العربية السعودية

قيود كامنة

تخضع إجراءاتنا لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، ونظرا لمتطلبات المتطلبات الإفصاح من قبل هيئة السوق المالية، صدر تقريرنا قبل التاريخ المتوقع لإعادة شراء الاسهم المقترحة.نتيجة لذلك، قد يختلف سعر سهم الشركة في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة اعادة الشراء الأسهم المقترحة اختلافا جوهريا عن سعر السهم المستخدم في الوصول الى تكلفة الشراء المقدرة لمعاملة إعادة شراء الاسهم المقترحة في الجدول كما في التاريخ الذي أعدته الإدارة و المرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، فإن رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة قد يختلف أيضا بشكل جوهري عن الحساب الذي أعدته الادارة والموضح في الجدول.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المحدث)، المعتمد في المملكة العربية السعودية . نتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبنية أعلاه لجمع الأدلة الملائمة والكافية محدودة بشكل متعمد مقارنة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر اقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. علاوة على ذلك، لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أو تقييم أي قوائم مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالجدول كما في ٩ أبريل ٢٠٢٦م، ولا يجب ان يعتقد بأنه يقدم تأكيدا لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة يمكن أن تؤثر على صحة أستنتاجنا.

الاستنتاج

استنادًا إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الجدول المرفق كما في ٩ أبريل ٢٠٢٦م لم يتم اعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقا للمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية المتعلقة بأعادة شراء الأسهم المقترحة.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناء على طلب مجلس إدارة الشركة فقط، وذلك لمساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالتزامها المتعلق برفع التقارير إلى هيئة السوق المالية وفقا للوائح التنفيذية. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه باستثناء ماهو مسموح به بموجب شروط اتفاقيتنا. إلى الحد المسموح به نظاميا، لانقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي .

عن شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون

أحمد عبدالمجيد مهندس
محاسب قانوني
ترخيص رقم:٤٧٧
القصيم: ٢٤ شوال ١٤٤٧هـ
الموافق ٣٤ أبريل ٢٠٢٦م

شركة بي كي إف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون
C. R. 1010385804
PKF Al Bassam
chartered accountants

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

HKC CERAMICS

الملحق (1)
شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية)

القصيم: 9 أبريل 2026م

بيان المعلومات المالية الذي أعدته الشركة والمتعلق بمتطلبات الملاءة المالية للشركة فيما يتعلق بالباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧، البند 3 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية:

أ) **كفاية رأس المال العامل**

التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم هو 1مايو2026م.

مبلغ رأس المال العامل المقدر المعروض في الجدول يتم حسابه بناءً على المعلومات المالية المتوقعة غير المراجعة كما في 1 مايو 2026م و 1 مايو 2027م.

يشير رأس المال العامل المستخدم في هذا الملحق إلى صافي الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة كما هو محدد بموجب معايير المحاسبة الدولية وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والاصدارات الاخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

التاريخ	راس المال العامل المتوقع قبل شراء اسهم الخزينة	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة	فائض رأس المال العامل بعد شراء اسهم الخزينة
	أ	ب	ج= أ - ب
1 مايو 2027م	146,945,566	25,650,000	121,295,566

750,000 سهم مضروبا في سعر السوق البالغ 34.20 ريال سعودي للسهم الواحد كما في اغلاق يوم التداول بتاريخ 2026/4/8م

ب) **ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة**

مجموع الموجودات كما في 31 ديسمبر 2025	مجموع المطلوبات كما في 31 ديسمبر 2025	مجموع المطلوبات المحتملة كما في 31 ديسمبر 2025	صافي الموجودات	تكلفة الشراء المقدرة لاسهم الخزينة	مجموع فائض الموجودات
أ	ب	ج	د = أ-ب-ج	هـ	و = د – هـ
403,321,501	203,997,481	411,864	198,912,156	25,650,000	173,262,156

إن المطلوبات المحتملة تمثل المطلوبات المحتملة التي تم الافصاح عنها في القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025

حيث لم يتم إصدار ميزانية للشركة منذ ذلك التاريخ .

750,000 سهم مضروبا في سعر السوق البالغ 34.20 ريال سعودي للسهم الواحد كما في اغلاق يوم التداول بتاريخ 2026/4/8م

ج) **اسهم الخزينة**

مبلغ اسهم الخزينة المحتفظ بها كمافي 31ديسمبر 2025	الارباح المبقاة كما في 31ديسمبر 2025	فائض الارباح المبقاة كما في 31ديسمبر 2025	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة	فائض الارباح المبقاة بعد اعادة شراء الاسهم
أ	ب	ج = ا -ب	د	هـ = ج – د
-	73,506,817	73,506,817	25,650,000	47,856,817

750,000 سهم مضروبا في سعر السوق البالغ 34.20 ريال سعودي للسهم الواحد كما في اغلاق يوم التداول بتاريخ 2026/4/8م

العضو المنتدب

المدير المالي

شركة هضاب الخليج ٠١٦٣٨٥٨١٠١ الإدارة المالية

علاقات المستثمرين

تؤمن الشركة بأن الشفافية والوضوح هما الركيزتان الأساسيتان لبناء علاقة مستدامة مع مساهميها ومستثمريها؛ لذا نلتزم بتعزيز قنوات التواصل المستمر بما يضمن مواءمة تطلعاتكم مع توجهاتنا الاستراتيجية، وتحقيق قيمة مضافة طويلة الأمد تعكس معايير الحوكمة الرشيدة.

ونرحب دائماً باستقبال استفساراتكم وملاحظاتكم التي نوليها بالغ الاهتمام عبر البريد الإلكتروني المعتمد لعلاقات المستثمرين: INFO@HKC-SA.COM